

(528-138) كتاب المساجد ومواضع الصلاة من التعليق على

صحيح مسلم

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح قال وحدثنا يحيى ابن يحيى وهو التميمي قال قرأت على مالك وهو ابن انس قال عن محمد ابن يحيى بن حبان الانصاري - [00:00:00](#) ابن حبان ابن منقذ الانصاري قال عن الاعوج وهو عبدالرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر - [00:00:30](#) حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس يعني تطلع وترتفع فهذان وقتان قد جاء النهي عن الصلاة فيهما والمقصود بالنهي عن الصلاة فيهما الصلاة التي ليس لها سبب صلاة النافلة - [00:00:50](#) ولا يكون لها سبب واما ذوات الاسباب فتؤدى في اوقات النهي على القول الراجح واما الفرائض عندما تفوت الانسان فيجب عليه ان يقضيها متى ما ذكرها ان كان او نائما - [00:01:18](#) نعم فتؤدى في اي وقت ويجب المبادرة الى ادائها. سواء كان هذا الوقت وقت نهى او لا نعم وهناك وقت ثالث وهو عندما تكون الشمس عمودية في كبد السماء فهنا - [00:01:40](#) ينهى في هذا الوقت ينهى عن الصلاة في هذا الوقت حتى تميل الى جهة الغروب نعم حتى تميل عن كبد السماء حتى تزول وتميل الى جهة الغرب نعم فهذه ثلاثة اوقات ينهى عن الصلاة فيها - [00:02:06](#) وعندنا وقت رابع وهو ما بعد طلوع الفجر ما بعد طلوع الفجر لا يشرع في هذا الوقت من الصلاة الا راتبة الفجر الا راتبة الفجر وطبعا الفريضة يعني ليس وقتا للتنفل ليس وقتا للتنفل وانما يأتي الانسان بواتبه ثم - [00:02:29](#) يصلي بعد ذلك الفريضة نعم قال طبعا اللهم الا اذا كان قد آآ يعني فاته الوتر وليصلي الوتر فقد جاء عن بعض الصحابة انهم كانوا يصلون الوتر في هذا الوقت في - [00:02:59](#) لو فاتهم قال وحدثنا داوود ابن غشيد وهو البغدادي واسماعيل ابن سالم جميعا عن هشيم وهو ابن بشير الواسطي قال داوود حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور منصور بن جازان ولا - [00:03:24](#) نعم منصور ابن بن زاذان الواسطي منشور بن زاذان الواسطي وهو ثقة مشهور عن قتادة بن دعامة السدوسي قد اخبرنا ابو العالية. وفيه بن مهران ابو العالية او ياحي البصر. وكان من ادلة التابعين وعلمائهم - [00:03:47](#) قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر - [00:04:11](#) حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس والمقصود نهى عن الصلاة بعد الفجر اي بعد صلاة الفجر هذا هو المقصود نهى عن الصلاة بعد الفجر اي بعد صلاة الفجر - [00:04:35](#) قال وحدثني زهير بن حرب وهو البغدادي قال حدثنا يحيى بن سعيد وهو القطان البصري عن شعبة بن الحجاج بالواسطي ثم البصري ها هو حدثني ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد - [00:05:04](#) قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الباصمي ولا حدثنا سعيد هو ابن ابي عقوبة وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا معاذ

بن هشام الدستواء البصر قال حدثني ابي هشام كلهم عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث سعيد وهشام بعد الصبح - 00:05:22 اي بعد صلاة الصبح حتى تشوقا الشمس نعم ولذا عندنا لعل ابو ابراهيم ينتبه عندنا شخصان عهدهما صلى العصر والثاني لم يصلي فالذي لم يصلي مشروع له ماذا النافلة نعم - 00:05:48

والذي صلى العصر لا غير مشروع له النافلة حتى تغرب الشمس قال وحدثني حرمة ابن يحيى ان تجيب المصري توفي ثمان واربعين ثلاثة وثلاثين قال حدثنا ابن وهب وهو عبد الله - 00:06:13

توفي سبعة وتسعين ومئة قال اخبرني يونس وهو ابن يزيد الایلي وتوفي عام ثمانية وخمسين ومئة ان ابن شهاب الزهري اخبره قال اخبرني عطاء ابن يزيد العطاء عطاء ابن يزيد الليثي - 00:06:39

انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغوب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس - 00:07:02

نعم فالامر مقيد بالصلاة قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي قال قرأت على مالك يحيى بن يحيى التميمي له صيغتان في التحمل من صيغ التحمل يقول اخبرنا في شيوخه واما ما لك فيقول قرأته على مالك - 00:07:24

والمقصود قراءة الموطأ. قال قرأته على ما لك ابن انس عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحوى احدكم فيصلي - 00:07:48

لي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لعل عبد الله بن حمود الحاجب ينتبه عندنا بالنسبة للوقت الاول على قسمين. والوقت الثالث على قسمين الوقت الاول وهو ما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع - 00:08:02

هذا يقسم الى قسمين القسم الاول ما بعد الصلاة الى عند الطلوع والثاني عند طلوع الشمس الى ارتفاعها فعند طلوع الشمس النهي يتأكد ولذا ذهب بعض اهل العلم ان النهي انما هو في هذا الوقت النهي عن الصلاة في هذا الوقت - 00:08:29

والارجح لا النهي من بعد صلاة الصبح ولكن يتأكد النهي لان عندما تطلع الشمس عندما تطلع الشمس يقارنها الشيطان تطلع بين قرني شيطان فيسجد حينئذ لها الكفار فنهى المسلمين ان يشابهوا - 00:08:55

نهى المسلمون ان يشابهوا الكفار في الصلاة في هذا الوقت. نعم ايه هذا مغلظ ومخفف هذا المقصود يتأكد النهي؟ نعم وكذا ايضا بالنسبة لبعد صلاة العصر الى مغيب الشمس. فايضا على قسمين - 00:09:17

نعم الاول ما بعد صلاة العصر الى اصفرارها والثاني من نعم الى ان توشك عفوا من بعد صلاة العصر الى ان توشك الشمس على الغروب فهنا يتأكد النهي نعم لانها تهرب بين قرني شيطان حتى تهرب - 00:09:39

نعم ولد بن عمر يرى الصلاة يعني بعد العصر ما لم تضيف الشمس للغروب نعم قال لا يتحوى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه العبسي قال حدثنا وكيع بن الجواح ابو قاسي - 00:10:06

حاء وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال حدثنا ابي عبد الله بن نمي ومحمد بن بشر العبدي قالوا ان حدثنا هشام الدستوائي هشام بن معاذ عفوا حدثنا هشام عفوا هذا هشام بن عروة - 00:10:30

هشام ابن عروة ابن الزبير القرشي الاسدي نعم قال عن ابيه عروة ابن الزبير قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحووا - 00:10:50

بصلاتكم طلوع الشمس لا تحووا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه العبسي قال حدثنا وكيع بن الجواحة وحدثنا محمد بن عبد الله بن نبي والهمداني قال حدثنا ابي - 00:11:11

وابن بشر وهو محمد ابن بشر العبدي. قالوا جميعا حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس اي في - 00:11:37

الطلوع والشروق تأخر الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب. وحتى تبرز يعني تقريبا بقدر او رمح نعم يعني نحو المترين نضع العين. نعم وهذا تقريبا يعني سبعة دقائق تقريبا - 00:11:57

نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا ليث وهو ابن سعد المصري عن خير ابن نعيم الحضرمي المصري عن عبد الله بن هبيرة المصري عن ابي تميم الجيشان المصري. عن ابي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال صلى بنا - [00:12:33](#)

الله صلى الله عليه وسلم بالمخمس قال بفتح فسكون فكسب. ليس بالتشديد والله هذا يعني قد يكون احد الطبطين. نعم فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها - [00:12:56](#)

فمن حافظ عليها كان له اجره ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد. والشاهد النجم قال وحدثني زهير بن حرب طبعا الشاهد يطلع الاصل بعد مغيب الشمس يعني تتبين النجوم قال وحدثني زهير بن حرب - [00:13:34](#)

البغدادي قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الزهري. قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد قال عن ابن اسحاق وهو ابن محمد ابن اسحاق قال حدثني يزيد ابن ابي حبيب المصري قال عن خير ابن نعيم الحضرمي المصري قال عن عبدالله بن هبيرة - [00:14:10](#)

تباين مصر قال وكان ثقة عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بمثله قال وحدثنا يحيى ابن يحيى التميمي قال اخبرنا عبد الله بن وهب - [00:14:34](#)

قال عن موسى بن علي وكلا يرضى ان يصغر علي عن ابيه يعني هو الذي كان ما يرضى ان يصغر اسمه قال سمعت عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه يقول ثلاث - [00:14:54](#)

ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نكبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب - [00:15:14](#)

حتى تهرب نعم ولعل نقف عند هنا - [00:15:41](#)